

"مقاصد الشريعة في الدراسات الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة كتاب التربية الإسلامية" للفصل الثاني عشر أنموذجاً

إعداد الباحثة:

الدكتورة مريم المنصوري

2024 / 1446 هـ

الملخص:



هدف هذا البحث إلى إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في منهج التربية الإسلامية الإماراتي الذي يدرس لطلاب الصف الثاني عشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد استقرَّت موضوعات الكتاب لتنبع مقاصد الشريعة الخمسة (حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ العقل - حفظ النسل - حفظ المال)، ومجالات تطبيقها في الحياة اليومية، وذلك بهدف بناء شخصية متميزة للطالب الإماراتي، يستطيع من خلالها تعزيز انتقامه وولائه لوطنه، وتصحيح عقيدته الإسلامية، وفهم المقاصد الشرعية التي يسعى **الإسلام** إلى ترسيخها في نفوس العباد؛ ليتمكنوا بها من مواجهة الأفكار المتطرفة والإرهابية، بالإضافة إلى تدريب عقليته على التفكير الصحيح لمسيرة التطورات والتغيرات، وإكساب المهارات اللاحمة والمتطلبات الضرورية للتنمية المستدامة.

فظهر على مدار موضوعات الكتاب في الوحدتين: الأولى والثانية تضمّين مقاصد الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك من الجانب الحيادي اليومي، أو من الجانب **القرآن والنبي**، وذلك لتعزيز الرابط القوي بين الحياة اليومية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأنه لا غنى للمسلم عن المبادئ الإسلامية ومقاصده في حياته.

فقد عمل فريق تأليف منهج التربية الإسلامية **بدولة الإمارات** على الموازنة بين المعرفة الدينية السليمة والأنشطة التعليمية اللاحمة للطالب، وذلك بتقديمه المعارف والمفاهيم الدينية اللاحمة له، وفتح مجال الاستزادة والإثراء خلال الأنشطة التعليمية الصافية في ذات الوقت، آملين من ذلك كله أن يتمكن الطلاب من توظيف سبل التعلم من الملاحظة، والتفكير، والتجريب، والتطبيق، والتعلم الذاتي، والبحث والاستقصاء، واستنباط النتائج التي تقوم على البراهين والأدلة، ليكون بذلك جيلاً قادراً على الإبداع والابتكار، ومواجهة التحديات، ورفعه الوطن.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، التربية الإسلامية، الدين، النفس، العقل، النسل.

مقدمة:

تتسم الشريعة الإسلامية بالصمود والثبات والرسوخ على مر العصور، وهي الشريعة التي ارتضتها **الله** لعباده، وحبها بالبقاء والاستقرار، فأودع فيها كل ما يصلح حال العباد والبلاد في كل زمان ومكان من أحكام ومقاصد، ومصالح وفوائد، فصار كل ذلك محل دراسة الفقهاء والمحققين، والمدققين الفاهمين والمستوعبين لنصوص الشريعة، فيستخرجون منها كنوزها وأسرارها، وكل ذلك في دراسات علوم القرآن والتفسير، والدراسات الفقهية.

وبما أن الدين جاء مشجعاً على التعلم والقراءة (**اقرأ باسم ربك الذي خلق** (1) **خلق الإنسان من علقي** (2) **اقرأ وربك الأكرم** (3) **الذي علم بالقلم** (4) **علم الإنسان ما لم يعلم**)⁽⁵⁾ بالإضافة إلى سعيه إلى ترسيخ مبادئه ومقاصده في نفوس العباد، انتبهت الدراسات الإسلامية **بدولة الإمارات** من قديم إلى ذلك، فقام مؤلفو تلك الدراسات بتضمين موضوعاتها كل ما يعين على بناء شخصية إماراتية مسلمة قادرة على الإبداع والابتكار في شتى نواحي الحياة اليومية والدينية.

فقد رأى التربويون الإماراتيون تعزيز قيم الشريعة الإسلامية من خلال جميع تعالييمها وأحكامها وقوانينها وإرشاداتها، ووجدوا أنه من الحكمة وضع أهداف رئيسية تحقق تضمين مقاصد الشريعة الإسلامية في موضوعات المسارات التعليمية الإماراتية.

دولة الإمارات تسعى جاهدة إلى ترسيخ مبادئ الولاء والانتماء في نفوس أجيالها على مر السنين، بالإضافة إلى ترسيخ مبادئ الشريعة الإسلامية، لتعزيز القدرات الفكرية الإسلامية السليمة لنبذ التطرف والإرهاب، وما يقرب إليهما من أفكار وحركات متطرفة، فرأت أن ذلك ينجح بتضمين دراساتها الإسلامية **المقادص الشرعية** التي تنشئ جيلاً قوياً عالماً بدينه وشريعته، ومحباً لوطنه.

وبناءً عليه، فقد سعى هذا البحث محاولاً إلى استخلاص مقاصد الشريعة الإسلامية من مسار الدراسات الإسلامية، وخاصة كتاب التربية الدينية للصف الثاني عشر الإماراتي بطريقة علمية أكاديمية، لإبراز القيمة العظيمة لتلك الدراسات في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تمثلت المشكلة في تتبع مقاصد الشريعة المتضمنة في كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر الإماراتي، وإثبات سعي المناهج التعليمية لدولة الإمارات إلى ترسيخ مبادئ الدين الإسلامي من خلال تعليم الطلاب مقاصد الشريعة، ومجالات تطبيقها في الحياة اليومية.

فرضيات البحث:

- للدراسات الإسلامية الإماراتية دور كبير في خدمة مقاصد الشريعة.
- تشجع المسارات التعليمية الإماراتية طلابها على الولاء والانتماء للوطن.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الهدف الذي يسعى إليه، وهو إظهار الدور العظيم للدراسات الإسلامية **والقيمة الكبيرة** لها، وخاصة (التربية الإسلامية) في خدمة المقاصد الشرعية وتعليمها للأجيال الإماراتية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان قيمة الدراسات الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة في تضمينها مقاصد الشريعة وتعليمها للطلاب في المدارس والجامعات.

محددات البحث:

تحدد البحث الحالي بتبنته مقاصد الشريعة في كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر الإماراتي التابع لوزارة التربية والتعليم، وتحديداً في الوحدتين: الأولى والثانية، بواقع تسع دروس.

منهج البحث:

اعتمد البحث الحالي على المنهج الاستقرائي التحاليلي، وذلك ل المناسبة لطبيعة البحث.

الدراسات السابقة:

سعت بعض البحوث والدراسات إلى تتبع تضمين مقاصد الشريعة في بعض المناهج الدراسية، ومن بين هذه الدراسات والبحوث:

- بحث عنوان (مصفوفة مقترحة لمناهج التربية الإسلامية للحلقة الثانية من التعليم الأساسي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية بسلطنة عمان) لميمونة بنت درويش بن الحاج الزدجالية وناصر بن راشد بن ناصر الغداني¹، سعى الباحثان من خلاله تحديد مقاصد الشريعة الإسلامية، وتقديم مصفوفة مقترحة لتطوير مناهج التربية الإسلامية للحلقة الثانية من التعليم الأساسي في سلطنة عمان في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، معتمدين على المنهج الوصفي التحاليلي، كما تم بناء قائمة مقاصد الشريعة الإسلامية المناسبة لطلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في سلطنة عمان، وقد أسفر البحث عن تقديم الباحثين تصوّراً مقترحاً لمصفوفة مفاهيمية مقترحة لتطوير محتوى كتب التربية الإسلامية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.
- وبحث عنوان (مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية) لمحمد بولوز²، دف إلى التعرف على المقاصد الشرعية في المناهج التعليمية، وكيفية تفعيلها، وذلك من خلال اقتراح مجموعة من المواضيع المقترحة لإدماج مقاصد الشريعة في المناهج التعليمية. ضرورة إزالة هذا المرجع من البحث
- ومثله بحث بنفس العنوان كتبه حمزة أبو فارس الأجروني³، دف خالله إلى التعرف على مقاصد الشريعة وأهدافها، وطريقة تفعيل تلك المقاصد في المناهج التعليمية، وتعرض خلال بحثه إلى المناهج الدراسية في مؤسسات التعليم الديني (الأساسي والمتوسط) في دولة ليبيا، وأشار في نهاية بحثه إلى ضرورة أن يحوي المنهج تبياناً لمقصد الشريعة، معدداً بالأدلة الشرعية، بأسلوب يسهل على التلميذ استيعابه؛ حتى يستطيع الدفاع عنه، وإزالة الشبه التي توجّه إليه من قبل أداء الشريعة، ولا يمكن أن يتم ذلك بالمنهج وحده، بل بإيجاد الأستاذ الذي يستوعب ما يدرسه، ويتشربه لحمه ودمه.

ضرورة إزالة هذا المرجع من البحث

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث إلى أن يكون مقسماً إلى مقدمة وستة مطالب وخاتمة، تفصيلها فيما يلي:

مقدمة: تناولت مشكلة البحث، وفرضياته، وأهميته، وأهدافه، ومحدوداته، ومنهجه المستخدم، والدراسات السابقة التي اقتربت من موضوعه، وخاتماً بتقسيمات البحث.

المطلب الأول: التأصيل اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: الأدلة من القرآن الكريم.

المطلب الرابع: الأدلة من السنة النبوية.

¹ ميمونة بنت درويش بن الحاج الزدجالية وناصر بن راشد بن ناصر الغداني، مصفوفة مقترحة لمناهج التربية الإسلامية للحلقة الثانية من التعليم الأساسي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية بسلطنة عمان، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد الرابع عشر، 2015م، 745-698.

² محمد بولوز، مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية، مجلة أصول الدين، الجامعة الأسمورية الإسلامية - كلية الدعاة وأصول الدين، ليبيا، العدد الثاني، 2017م، 168-246. إزالة هذا المرجع من البحث رجاء

³ حمزة أبو فارس الأجروني، مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية، ، مجلة أصول الدين، الجامعة الأسمورية الإسلامية - كلية الدعاة وأصول الدين، ليبيا، العدد الثاني، 2017م، 120-139. ضرورة إزالة هذا المرجع من البحث رجاء

المطلب الخامس: استعراض الأهداف التعليمية التي تدرج ضمن المقاصد الشرعية الخمسة.

المطلب السادس: تطبيقات لمقاصد الشريعة في كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر.

الخاتمة: وبها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المطلب الأول: التأصيل اللغوي والاصطلاحي:

(أ) **التأصيل اللغوي والاصطلاحي لـ(مقاصد):**

(المقاصد) في اللغة جمع مقصد، وهي من الجذر اللغوي (ق ص د)، ومنه القصد بمعنى استقامة الطريق، والاعتماد، كما أنه خلاف الإفراط⁴، يُقال: قصدتُ الشيءَ قصداً: أردته وطلبتُه، وإليه القصد والمقصود، واسم المكان منه بكسر الصاد: مَقْصِدٌ معين، وجمع بعض الفقهاء القصد على قُصُود، في حين أن النهاة منعوا تشية أو جمع المصدر المؤكّد؛ لأنّه جنس⁵، ومقصود مفرد مقاصد هو مصدر ميمي⁶. أما في الاصطلاح فنراه مستمدًا من التأصيل اللغوي للكلمة؛ حيث تدل على معاني: الاستقامة، والتوسط، وإتيان الشيء وطلبه، والعدل والاعتدال، والاستواء.

(ب) **التأصيل اللغوي والاصطلاحي لـ(الشريعة):**

(الشريعة) في اللغة من الجذر اللغوي (ش ر ع)، وشَرَعَ الرجلُ الماءَ شَرْعاً فهو شارع، والماء مشروع فيه، ويعني بـ(الشريعة والمشروعة) أنه مكان على شاطئ البحر يهياً لشرب الدواب⁷، وبها "سُمِّيَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِلْعَبَادِ شَرِيعَةً، مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالنَّكَاحِ وَالحَجَّ وَغَيْرِهِ"⁸، فهي اسم لما شرع وسَنَ اللَّهُ لعباده من الدين، وشرع شرعاً في الأمر، أي: خاض فيه ودخل⁹.

⁴ يُنظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2000م، 186/6، مادة (ق ص د).

⁵ يُنظر: أبو العباس أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية: بيروت، (د.ت)، 504/2، مادة (ق ص د).

⁶ يُنظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر وأخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب: القاهرة، ط1، 2008م، 1820/3، مادة (ق ص د).

⁷ يُنظر: أبو عبد الرحمن الخطيب بن أحمد بن عمرو بن نعيم الفراهيدي البصري، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، 252/1، مادة (ش ر ع).

⁸ أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 2001م، 272/1، مادة (ش ر ع).

⁹ يُنظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1236/3، 1987م، مادة (ش ر ع).

أما في الاصطلاح فقد عرفها أبو البقاء الكفوبي في (الكليات) بأنها: "مورد الأليل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبئي من الأنبياء... وهي اسم للأحكام الجرئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه"¹⁰، وعرفها الجرجاني باختصار بأنها: "الائتمار بالالتزام العبودية... وهي الطريق في الدين".¹¹

كما ورد مفهومها في (مجموع الفتاوى) لابن تيمية حيث قال: "و كذلك اسم الشريعة والشرع والشريعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"¹²، كما عرفها التهانوي بقوله: "ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبئي من الأنبياء صلى الله عليه وسلم وعلى نبئينا وسلم سواه كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، دون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية".¹³

ت) مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً:

كثر بين العلماء المتقدمين الأصوليين التعريفات لمقاصد الشريعة، ولعل السبب في ذلك يكمن في السعي إلى معرفة القصد والغاية من وراء تطبيق شريعة الإسلام، وعليه فقد كثرت المؤلفات حول مقاصد الشريعة؛ حيث توسيع مفهومها في التعرف على الأسس الكلية التي عليها تقوم تحقيق المصالح العامة للعباد، وإبراز طريقة الاجتهد المقاuchiدي، وكيفية الاستفادة من تلك المقاصد في سبيل معالجة القضايا المهمة للأمة الإسلامية.

ذهب الشاطبي إلى جواز تسمية مقاصد الشريعة بـ(علم اقتصاد الشريعة)، ولعل ذلك بقوله: "لأنه يُستثمر فيما وضع له: معرفة غايات جنس الأحكام، وحكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وذلك في جنس التشريع العام، وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من أنواع علوم الشريعة"¹⁴، وبذلك لم يضع الشاطبي تعريفاً دقيقاً وحداً بيناً لمقاصد الشرعية، ولعل السبب في ذلك يكمن في أنه عَدَ الأمر واضحًا، وذلك للعلماء والراسخين في علم الشريعة الإسلامية.¹⁵

وقال فيها ابن عشور: "أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغایاتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".¹⁶ وقال في موضع آخر من الكتاب: "هي

¹⁰ أبو البقاء الكفوبي أبوبن موسى الحسيني القرمي، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، (د.ت)، ص524.

¹¹ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، ط1، 1983م، ص127.

¹² أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة - السعودية، 2004م، 306/19.

¹³ محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى التهانوى، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ط1، 1996م، 1018/1.

¹⁴ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخني الشاطبي، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 2/4.

¹⁵ يُنظر: أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م، ص5.

¹⁶ محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية.

المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة¹⁷.

وسمى الغزالي المقاصد الشرعية بالمصلحة، وعنه يُراد بها المحافظة على مقصود الشرع، والذي يتمثل في خمسة، وذلك في قوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقفهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"¹⁸، فالاصل عند الغزالي في المقاصد قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد بما يصلح حياة العباد في الدنيا والآخرة.

فهذه المقاصد الشرعية من الضرورات التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعم، والرجوع بالخسران المبين".¹⁹

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مقاصد الشريعة:

تفاوتت أقسام المقاصد الشرعية بتفاوت اعتبارات التقسيم، فمن بين التقسيمات التي أشار إليها الشاطبي في (الموافقات) وغيره ما اصطلاح عليه بـ(الضرورات الخمس)²⁰، وهي: مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ المال، والبعض زاد قسمًا سادسًا، هو مقصد حفظ العرض.²¹

(1) مقصد حفظ الدين:

ما لا جدال فيه أن مقصد حفظ الدين هو أهم المقاصد إن لم يكن لها، ومنه تتفرع باقي المقاصد، فلا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، يعد هذا المقصد "أكبر الكليات الخمس وأرقاها"²²، وهو مقصداً لجميع التكاليف وأصولها وفروعها، وأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين.²³

وقال الشاطبي: "إن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجihad من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل

17 المرجع نفسه، 165/3.

18 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصنفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1993م، ص174.

19 أبو إسحق الشاطبي، المAAFقات، 18/2.

20 ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصنفي، 1/416. وعلي بن محمد الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي: دمشق- بيروت، ط2، 1402هـ، 274/3. وأبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوی الشافعی، نهاية السول شرح منهج الوصول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1999م، 82/4.

21 ينظر: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريمة الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1987م، 209/3. وأبو عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط1، 1994م، 210/5.

22 نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م، ص81.

23 الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، 274/3.

هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال²⁴، يتأسس كلام الشاطبي على أن مقصد حفظ الدين أصله وبيانه في القرآن والسنة، ومن يُرد التعرف عليه بتوسيع فعليه الرجوع إلى نصوص القرآن والحديث النبوي، وسبل الحفاظ عليه، ونشره بين الناس يكون بالدعاء إلى عبادة الله وحده، والإيمان به وبرسله وبال يوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، والدفاع عنه ضد أي ملحد كافر فاسد.

وذلك مثل ما قاله الرازي في (المحسول) في حفظ الدين، حيث قال: "أما الدين فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردة والمقاتلة مع أهل الحرب وقد نبه الله تعالى عليه بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر"²⁵، وقال الأمدي كذلك: "أما حِفْظُ الدِّينِ: فَيُشَرِّعُ قَتْلُ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَعُقُوبَةُ الدَّاعِيِ إِلَى الْبِدْعَ"²⁶، ومثله قال الطوفي: "حِفْظُ الدِّينِ يُقْتَلُ الْمُرْتَدُ وَالدَّاعِيَةُ" إلى الردة، وعُقوبة المُبْتَدِعُ الدَّاعِيِ إلى الْبِدْعَةِ²⁷.

يظهر من كلام الأصوليين في مقصد حفظ الدين أنه يتمثل في الإيمان بالله وبرسله وبال يوم الآخر، والدفاع عنه ضد الكافرين المسلمين، والجهاد في سبيل إعلاء كلمة الحق، فهو الذي يوجه الإنسان إلى الخير ويعنده من الشر، وبالتالي، فإن حفظ الدين هو حماية للإنسان والمجتمع، كما أنه السبيل إلى السعادة في الدنيا والآخرة، فهو يهدي الإنسان إلى الطريق الصحيح و يجعله يعيش حياة سعيدة وهادئة.

(2) مقصد حفظ نفس:

مقصد حفظ النفس هو أحد أهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وصونها، وقد أولى الأصوليون الإسلاميون اهتماماً كبيراً بهذا المقصد؛ حيث قاموا بتحليله وتقسيمه، واستبطاط الأحكام الفقهية منه، وفي ظل التطورات التي يشهدها العالم المعاصر، لا يزال مقصد حفظ النفس يحظى بأهمية بالغة، ويجب على الفقهاء والمجتمع الإسلامي ككل أن يبذلوا جهوداً كبيرة لحمايته وتطبيقه في الواقع المعاصر؛ وذلك لأن مصلحة حفظ النفس تُعد ثانياً أسمى الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية بعد مصلحة حفظ الدين، لذلك اهتمت بها الشريعة الإسلامية اهتماماً فائقاً، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك للحفاظ عليها وصيانتها، ودرء الضرر عنها.

قال الإمام الرازي: "أما النفس فهي محفوظة بشرع القصاص وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: **وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ**"²⁸ سورة البقرة (179) - فالقصاص قد شرعه الله لعباده لحفظ النفس وما لها مما يحفظها من سفك الدم، ووضع الحدود والقوانين لأخذ الحقوق دون خروج عن نهج الله؛ حيث إنه "يوجد في القصاص من الزجر والردع المؤدي إلى حياة النفوس ما لا يوجد في التفوس، فصار القصاص ضماناً شرعاً للنفس لغرض مختص به، وصارت الدية ضماناً قياسياً للنفس من حيث إن فيه إيفاء حق صاحب الحق عليه، وحفظه له بقدر الإمكان".²⁹

(3) مقصد حفظ العقل:

²⁴ أبو إسحق الشاطبي، المواقف، 347/4.

²⁵ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بـغفر الدين الرازي خطيب الري،

²⁶ الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، 274/3.

²⁷ نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، 209/3.

²⁸ الرازي، المحسول، 160/5.

²⁹ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، ط1، 1999م، 264/2.

لقد أنعم الله على البشرية بنعمة العقل، وبها ميّز الإنسان عن سائر المخلوقات، يقول تعالى: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَصَلَّنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّا نَحْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** (70) سورة الأسراء ، فالتكريم هنا بأن جعل له عقلًا، وجعله ناطقاً؛ وذلك ليعلم أنه ليس كالبهائم يُساق إلى هلاكه دون أن يشعر، وتقدّس عليه مصالحه، لذلك سعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على سلامه العقل من كل ما قد يفسده، وجاءت الشرائع السماوية جماعاً داعيةً إلى الحفاظ عليه.

ومقصد حفظ العقل هو الحفاظ على سلام العقل البشري وصيانته من كل ما يؤذيها أو يفسدها، سواء كان ذلك الأذى مادياً أو معنوياً، وهو يشمل حماية العقل من الأمراض والاضطرابات التي تؤثر على قدرته على التفكير والتبرير، وحمايته من الأفكار الضالة والبدع التي تؤدي إلى انحرافه عن الصراط المستقيم، وهو الذي نراه اليوم كثيراً بين فئة الشباب الذين سلّكوا درب الهلاك، أو رجّ بهم إليه.

قال الأمدي: "أَمَا بِالنَّظَرِ إِلَى حَفْظِ الْعُقْلِ فَمِنْ جَهَةِ أَنَّ النَّفْسَ أَصْلُ الْعُقْلِ تَبْغِيَّهُ، فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَىٰ، وَلَأَنَّ مَا يَفْضِي إِلَى فَوَاتِهِ مُطْلَقاً".³⁰

ويمكن الحفاظ على هذا العقل "بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى الكثرة وإن لم يكن مسקרה، فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر لا بتحريم قليله، وإنما يحرم القليل للتكميل والتتميم"³¹، ذلك أن المسكرات تؤثر على خلايا المخ، مما تسبب في إحداث خلل في وظائفه، وتغييه عن الواقع.

كذلك قال عضد الدين الإيجي: "وَحَفْظُ الْعُقْلِ حَاصلٌ بِتَحْرِيمِ الْمُسَكِّرِ وَإِنَّمَا حَرَمَ الْقَلِيلَ لِتَكْمِيلِهِ لَأَنَّ قَلِيلَهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ وَمِنْ حَامِ حَوْلِ الْحَمْىِ يُوشِكُ أَنْ يَقُعَ فِيهِ".³² وقال الغزالى: "حَكَمْنَا أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ مِنْ مَشْرُوبٍ أَوْ مَأْكُولٍ فَيُحْرَمُ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهَا حَرَمَتْ لِحْفَظِ الْعُقْلِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، فَتَحْرِيمُ الشَّرْعِ الْخَمْرِ دَلِيلٌ عَلَى مَلَاحِظَةِ هَذِهِ الْمُصْلَحةِ".³³

العقل هنا هو مناط التكليف الشرعي للإنسان، وسعت الشريعة إلى صونه من المفسدات، فحرم الأصوليون الخمر حفظاً له من الاختلال والضرر، وقاوا على ذلك بتحريم كل ما يُسّكر العقل أو يذهب به، سواء كان مشروباً أو أكلًا، فالعقل "مُسْتَنَدُ النَّصْرِ وَالْمُسْتَنَدُ الْأَصْلِيُّ لِلْأَحْكَامِ"³⁴؛ لذلك قال الشاطبي: "وَحَفْظُ الْعُقْلِ يَتَنَاهُ مَا لَا يَفْسُدُ وَالْإِمْتَاعُ مَمَّا يَفْسُدُ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَكْمَلُهُ شُرُعْيَةُ الْحَدِّ أَوِ الزَّرْجِ".³⁵ وفقاً لما سبق يظهر أن حفظ العقل يعد مقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة الإسلامية، لأهميته البالغة في حياة الإنسان ومسؤوليته الشرعية، وقد جاءت أحكام الشريعة لتحقيق هذا المقصود وصيانته العقل من كل ما من شأنه الإخلال به.

(4) مقصد حفظ النسل:

³⁰ الأمدي، *الإحکام في أصول الأحكام*، 4/276.

³¹ الأمدي، *الإحکام في أصول الأحكام*، 3/274.

³² عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، *شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي*، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط1، 2004م، 3/676.

³³ أبو حامد الغزالى، *المستصفى*، ص174.

³⁴ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي + أصول البزدوي*، شركة الصحافة العثمانية: إسطنبول، ط1، 1890م، 4/16.

³⁵ أبو إسحاق الشاطبي، *الموافقات*، 4/349.

اختلاف الأصوليون في تسمية هذا المقصد، هل هو النسل أو النسب، فالبعض منهم ذهب إلى تسميته بالنسب³⁶، وذهب بعضهم إلى ذكره بالنسل³⁷، وذكره الغزالي في (شفاء الغليل) بالبعض³⁸، وكذلك إمام الحرمين الجويني³⁹.

يهدف مقصود حفظ النسل إلى الحفاظ على استمرار النوع البشري، وضمانبقاء الأمة وتكاثرها، وذلك من خلال تشجيع الزواج والإنجاب، وتوفير الحماية للأطفال والأسرة، وهو يشمل حماية النسل من الانقراض، وضمان استمرارية الحياة الإنسانية على الأرض، فالله تعالى خلق الإنسان لإعمار الأرض بالحياة، واستغلال ما فيها من مسخرات وخيرات منحها إيه الله، قال الشاطبي: "حفظ نسله التفانى إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعايا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه"⁴⁰، وقال الغزالى: "إيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب"⁴¹، فحكم بتحريم الزنا مراعاة لمقصود حفظ النسل.

(5) مقصود حفظ المال:

يحتل المال مكانة مهمة في الإسلام، وله تأثير كبير في حياة الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، وذلك أيضًا على مستوى الأديان السابقة للإسلام، فالمال في الإسلام يعد وسيلة مهمة تتحقق من خلالها مقاصد شرعية دنيوية وأخروية على مستوى الفرد والجماعة، فالإنسان لا يستطيع الاستمرار في حياته المادية بدون المال، فبه يوفر كل احتياجاته الحياتية من مأكل ومشروب وملبس ومسكن وسلاح، فالشريعة تتظر إلى المال نظرة وسطية؛ حيث إنه نعمة من نعم الله على عباده، ووسيلة للحياة والاكفاء للفرد والمجتمع، وترسيخ التكافل الاجتماعي. ومقصد حفظ المال من المقاصد الخمسة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهو إحدى الكلمات الشرعية التي أثبتتها كثير من الأدلة، فنجد ابن عاشور يقول: "والمقصود الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها"⁴². وقال الغزالى: "إيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها"⁴³، فالاضطرار هنا لأن المال هو العنصر الحيوي لتبادل السلع ومقومات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، ويتمثل الامتثال لمقصود حفظ المال "بالمنع من التعدي على حق الغير، وإيجاب الضمان، ومعاقبة السارق بالقطع"⁴⁴.

ونجد أيضًا الأمدي يقول: "أما حفظ الأموال التي بها معاش الخلق: فبشرع الزواجر للغصاب والسراق"⁴⁵، وذلك من خلال سن القوانين التي تحفظ على الناس أموالهم، وسبل الحياة الكريمة لهم.

³⁶ يُنظر: الرازى، الحصول، 5/160. وموافق الدين عبد الله بن قدامة الجماعى، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، ط2، 481/1، 2002م.

³⁷ يُنظر: أبو حامد الغزالى، المستصفى، ص274. والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، 3/274. وأبو إسحق الشاطبي، المواقف، مقدمة/5.

³⁸ يُنظر: أبو حامد الغزالى، شفاء الغليل، ص160.

³⁹ يُنظر: أبو المعالى ركن الدين عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق:

⁴⁰ أبو إسحق الشاطبي، المواقف، 2/300.

⁴¹ أبو حامد الغزالى، المستصفى، ص274.

⁴² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/400.

⁴³ أبو حامد الغزالى، المستصفى، ص274.

⁴⁴ أبو حامد الغزالى، شفاء الغليل، ص160.

⁴⁵ الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، 3/274.

وقال الشاطبي: "حفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأماكن وكتميته ألا يفي، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن والسنة"⁴⁶، فالمال يسعى الإنسان إلى تتميته، وإنفاقه فيما يرضي الله، فالله تعالى قد حث على طلب الرزق، وأباح البيع والشراء، وشرع التملك، وحرّم الاعتداء على أموال الغير، ودعا إلى ضرورة الحفاظ على أموال اليتيم، وغير ذلك من التشريعات التي سنّها الشارع مراعاة الحفاظ على المال وجلب المصلحة ودرء المفسدة عن حياة العباد.

المطلب الثالث: الأدلة من القرآن الكريم:

لقد زخر القرآن الكريم بالكثير من الآيات القرآنية التي تتضمن مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو أصل الأصول، **وقدس** الأقداس، والأساس لاستقاء الأحكام والمقاصد والحكم والأسرار منه؛ حيث أخبر الله أن القرآن فيه بيان كل شيء، فقال سبحانه: **وَنَرَأَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَاهُ لَكُلُّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**(89) سورة النحل ، ومن الآيات الدالة على المقاصد:

- مقصد إخلاص العبودية لله، كما في قوله تعالى: **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**، **ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**(30) الروم :تجتممسج، فالله سبحانه فطر الخلق على عبادته، وعدم الشرك به، فالآلية خطاب لكل متق، أي: أخلص دينك الإسلام للدين حنيفاً. يعني: للتوحيد مخلصاً⁴⁷، قوله سبحانه: **وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ**(5) البقرة.
- مقصد رفع الحرج، وذلك كما في قوله تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ مِّلْئَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ، الحج: وقوله تعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** البقرة: ، فالشريعة الإسلامية تسعى إلى رفع الحرج والمشقة على العباد.
- مقصد النهي عن الفساد والإفساد، ويظهر ذلك في قوله سبحانه: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** الأعراف، وفي قوله: إنما **جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو نُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (33) المائدة ، فمن المقاصد العامة التي دعت إليها الشريعة النهي عن الفساد والإفساد، وهو من المقاصد العظيمة في الشريعة، ويتمثل هذا الفساد والإفساد في الشرك بالله، والزناء، والسرقة، وأكل أموال الناس بالباطل، إلى غير ذلك من الجزئيات التي تدرج تحت هذا المقصد.
- مقصد الاتحاد والاتفاق، وذلك في قوله عز وجل: **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوا إِلَى عُمْرَانَ**، أي: التمسك بدين الله الذي أمر به، وهذه الذي عهد به إلى عباده في كتابه العزيز من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله وحده⁴⁸.
- مقصد العدل في الأفعال والأقوال، كما في قوله عز وجل: **نَّ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلْحَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ**(90) النحل: وقوله: إذا قُلْتُمْ فَاقْعُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى الْأَنْعَامَ: ، وقوله: **أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْتُوا كُوُنُوا قَوْمَيْنَ لِلَّهِ شُهْدَاءَ بِالْقِسْطِ** المائدة: ، فالعدل من مقاصد الشريعة التي به تصل الحقوق إلى أصحابها، ومنع هضمها، كذلك يكون العدل في العبادات بسلوك وسطي، والاستنان بسنة النبي العدنان صلى الله عليه وسلم.

⁴⁶ أبو إسحق الشاطبي، المواقف، 394/4

⁴⁷ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى، بحر العلوم، (د.ت)، 11/3

⁴⁸ ينظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر: القاهرة، ط1، 2001م، .643/5

إلى غير ذلك من النصوص القرآنية التي تتضمن وتشير إلى مقاصد شرعية عامة أو خاصة، وهو ما لا يسع البحث إيرادها لكثرتها.

المطلب الرابع: الأدلة من السنة النبوية:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي الأساس الثاني مع القرآن الكريم الذي تبني عليه الشريعة، والغافل عنها في رصد المقاصد فقد غفل عن جزء أساسي في فهمها، ولا يستطيع أحد التوصل إلى المقاصد العامة والقواعد الكلية إلى بالنظر في الشريعة كاملة كتاباً وسنةً؛ حيث يقول الشاطبي: "وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة؛ فلم يتخلَّف عنها شيء والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة".⁴⁹

فالسنة النبوية جاءت لتبيين مقاصد بعض الأحكام التي لم ينص القرآن على مقاصدها، فالقرآن يورد بعض المقاصد، وتتكلف السنة ببيان باقي مقاصدها، من ذلك مقصد الزواج والنكاح، فقد حث القرآن على الزواج، وجاءت السنة ببيان مقاصد أخرى، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يا معاشر الشباب، من استطاع منكم البقاء فليتزوج؛ فإنه أبغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعائمه بالصوم، فإنه له وجاء".⁵⁰ فالمقصد من الزواج هنا هو حفظ النظر عن الحرام، وصونًا للفرج عن الزنا.

ذلك أوضحت السنة المقصد الشرعي في باب الاستئذان، فالله قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ حَتَّىٰ سَتَأْسِفُوا وَتُشَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا) ذلك خير لكم لعلكم تذكرون (٢٧) التور: ، فلم يذكر القرآن المقصد من الاستئذان، فجاءت السنة مبينة ذلك، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "...إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"⁵¹، فأوضح النبي أنه وجب الاستئذان صونًا للنظر عن الحرام.

يُعد النبي أول من استعمل المقاصد الإسلامية ورعاها، ويظهر ذلك من خلال سيرته العطرة، وأقواله وأفعاله، وذلك كما في حديث سعد بن أبي وقاص حين قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعُوذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لَيْ مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلَّهِ؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: فَالشَّطَرُ؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: فَالثَّلْثُ؟ قَالَ: "الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ؛ أَنْ تَدْعُ وَرَبَّكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمِمَّا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ".⁵²

وحديث رسول الله الذي قال فيه: "...فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَاحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُلْبِغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبِ".⁵³ فقد أوضح النبي في حديثه مقصد حفظ النفس، والمال، والعرض، وهذا من الضرورات في الشريعة الإسلامية.

⁴⁹ أبو إسحاق الشاطبي، المواقف، 350/4.

⁵⁰ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب النكاح، 128/4، رقم: 1400.

⁵¹ جزء من حديث أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، 2304/5، رقم: 5887.

⁵² أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، 1007/3، رقم: 2593.

⁵³ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب العلم، باب: لبيغ العلم الشاهد الغائب، 52/1، رقم: 105.

كما أشار **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - إلى أن العقل مناط التكليف، فقال: "رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ تَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِطَ، وَعَنِ الْمُعْنُوِّ - أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونُ - حَتَّى يَعْقُلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشَبَّ" ⁵⁴، وبذلك يظهر دور السنة النبوية الكبير بجانب دور القرآن الكريم في بيان مقاصد الشريعة الإسلامية، وما ذُكر ما هو إلا غيض من فيض.

المطلب الخامس: تطبيقات لمقاصد الشريعة في كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر.

حرص فريق تأليف مادة التربية الإسلامية للصف الثاني عشر على تضمين دروس هذه المادة تطبيقات عملية لمقاصد الشريعة، كونها الغايات الغلى التي يجب أن **يتبغى** الناس فيسائر سلوكياتهم وتصرفاتهم لما فيها نفعهم وصلاحهم وسعادتهم في الدارين، أو كونها ينبوع الصلاح، أو المشكاة التي تنبثق منها أضواء الفضائل.

ولقد اتَّخَذَ تضمين تلك المقصاد في دروس مادة التربية الإسلامية للصف الثاني عشر منهاجاً تربوياً قويمًا، يقوم على تأصيل تلك المقصاد، ثم تأطيرها في أذهان الطلاب من خلال ضرب أمثلةٍ معاصرةٍ تحاكي الواقع وتناسبُ أفهام الطلاب ومداركهم، ثم استنتاج العظات وال عبر منها، استدلاً لآيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وموافقٌ من سيرته العطرة.

ولقد انقسم كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر إلى وحدتين، تحوي كلٌ منها خمسة دروس، حرص فريق التأليف فيها على تنويع الموضوعات، وتناسيسها مع مدارك الطلاب في هذه الفئة العمرية، واستهدافها لتحقيق سمات الطالب الإماراتي، وتعزيز ولائه وانتمائه لوطنـه، وتحصين عقلـه من أفكارـ الغلو والتـشدد والتـطرف والإـرهاب، من خلال التركيز على المـعارف الدينـية التي يـحتاجـها الطـلـبةـ، وبـطـهاـ بـحيـاتـهمـ وـواقـعـهمـ الـمعـاصـرـ، استـهـادـاً لـبنـاءـ شـخصـياتـ وـاعـيـةـ تـمـسـكـ بـديـنـهاـ وـتـعـزـزـ بـثـوابـتهاـ وـتـرـاثـهاـ، ولا تـنـزـلـقـ إـلـىـ مـزاـلـقـ التـنـطـرفـ وـالـإـرـهـابـ، بل تـسـهـمـ فـيـ بـنـاءـ وـطـنـهاـ وـرـفـعـةـ شـائـهـ وـتـفـتـحـ آـفـاقـ التـعاـونـ لـتـعـزـيزـ الـقـيـمـ الـإـنـسـانـيـةـ الـمـشـترـكـةـ. وـفـيـماـ يـلـيـ إـيـضاـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ فـيـ دـرـوـسـ

كلٍ من الوحدتين.

أولاً: مقصاد الشريعة في دروس الوحدة الأولى:

الإطار الموضوعي لدورس الوحدة:

اتخذت دروس الوحدة الأولى إطاراً موضوعياً قوامـهـ تحصـينـ الفـكـرـ فيـ مـواجهـةـ التـشـدـدـ وـالـغـلوـ وـالتـطـرفـ وـالـانـحلـالـ، وـالـذـيـ اقتـضـىـ الـحـدـيثـ عنـ الـحـكـمةـ منـ التـشـريعـ منـ حـيـثـ الإـبـاحـةـ وـالـتـحرـيرـ، وـهـوـ ماـ هـدـفـ إـلـيـهـ الـدـرـسـ الـأـوـلـ الـمـعـنـونـ: "وقـالـيـةـ الـمـجـتمـعـ مـنـ الـجـرـائمـ الـأـخـلـاقـيـةـ"، كـماـ اقتـضـىـ الـحـدـيثـ ضـرـورةـ إـعـالـمـ الـتـدـبـرـ وـالـنـظـرـ فـيـ مـنـاهـجـ تـقـسـيرـ الـقـرـآنـ عـلـىـ اـتـسـاعـهـاـ، وـعـدـمـ التـعـصـبـ لـتـقـسـيرـ مـنـهـ بـعـيـنـهـ، وـهـوـ مـاـ هـدـفـ إـلـيـهـ الـدـرـسـ الثـانـيـ الـمـعـنـونـ: "مـنـاهـجـ الـمـفـسـرـيـنـ"، كـماـ اقتـضـىـ الـحـدـيثـ عـنـ نـبـذـ التـطـرفـ وـالـشـدـدـ وـالـغـلوـ بـكـافـةـ أـشـكـالـهـ مـنـ خـالـلـ تـوضـيـحـ مـظـاـهـرـهـ وـأـسـبـابـهـ، وـهـوـ مـاـ هـدـفـ إـلـيـهـ الـدـرـسـ الرـابـعـ الـمـعـنـونـ: "الـفـرقـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ"، وـأـخـيـرـاـ جـاءـ الـدـرـسـ الـخـامـسـ مـنـ الـوـحـدةـ، وـالـمـعـنـونـ: "رسـولـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ وـالـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ"، ليـضـرـبـ أـمـثـلـةـ مـنـ مـوـاقـفـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ فـيـ حـرـصـهـ عـلـىـ تـمـاسـكـ أـوـاصـرـ الـمـجـتمـعـ، وـمـنـهـجـهـ الـقـوـيـمـ فـيـ تـقوـيـةـ عـلـاقـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـإـرـسـاءـهـ لـدـعـائـمـ السـلـمـ الـمـجـتمـعـيـ مـنـ خـالـلـ التـقـاعـلـ مـعـ مـكـونـاتـ الـمـجـتمـعـ، عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ يـشـكـلـ نـمـوذـجـاـ قـيـاسـيـاـ يـهـتـدـىـ بـهـ فـيـ عـالـمـاـ الـمـعـاصـرـ.

⁵⁴ آخره **أحمد بن حنبل**، في مسنده، مسنـدـ العـشـرـةـ الـمـبـشـرـيـنـ بـالـجـنـةـ، مـسـنـدـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ، مـسـنـدـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ، مـنـ أـخـبـارـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ، 266، رقم:

956

مقاصد الشريعة في الدرس الأول: (وقاية المجتمع من الجرائم الأخلاقية):

اتخذ الدرس الأول سورة النور منبعاً موضوعياً، حيث تحدث عن الزنا كجريمة يجب أن يتطهّر منها مجتمع الفضيلة الذي أحاطه الله بأسوار العفاف والطهر حيث أنزل هذه السورة الكريمة التي يقول الإمام القرطبي في مفتتح تفسيره لها: "مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر".⁵⁵

وترتبط جريمة الزنا ارتباطاً وثيقاً بمقصد "حفظ النسل"، الذي يُعد أحد الركائز الرئيسية في الحياة وأحد أهم أسباب عمارة الأرض، ففيه تكمّن قوّة الأمة، وتكون عزيزة الجانب، مهابةً القدر، ولذا فقد جاءت شريعة الإسلام بحفظه من جهة الوجود ومن جهة العدم، أما من جهة الوجود فقد حرصت الشريعة على الترغيب في الزواج والدعوة إلى تيسير مؤنته، وأما من جهة العدم فقد حرصت الشريعة على منع كل ما يؤدي إلى فواته، فحرم الزنا وكل علاقةٍ بين الذكر والأئمّة خارج إطار الزواج الم مشروع.⁵⁶

ويتسبب فعل الزنى في العديد من الأضرار الاجتماعية والأخلاقية، التي تمس الشعور الديني وتنتهك المحرمات، وتؤدي إلى اختلاط الأنساب، ففعل الزنى يهدم جدار الفضيلة في المجتمع ويؤدي به إلى الانهيار، كونها فاحشة من الفواحش التي حرمتها الأديان السماوية، وإن مرتكيبيها يقعون في مستنقعات الجريمة والفاحشة، بالإضافة إلى ما يحصدونه من أضرار نفسية دنيوية، ومآلات أخرى وغیرها.

ويتجلى مقصد حفظ النسل في الدرس الأول من خلال عرضه لجريمة الزنا من خلال سورة النور على ثلاثة مستويات هي:

- (1) بيان عقوبة جريمة الزنا.
- (2) بيان عقوبة الرمي بالزنا.
- (3) بيان اللعان وكيفيته.

حيث يهدف المستوى الأول إلى حفظ النسل من خلال تفعيل مفهوم الردع على ارتكاب جريمة الزنا، والذي يتجلّى تأكيد الشارع -عزم شأنه- على عدم التسامح فيه من خلال العقوبة التي فرضها بشأنه، والتي تتمثل في جلد الزاني إن كان غير محسن، أو رجمه حتى الموت إن كان محسناً، وهو الحد الذي قصد به الشارع حفظ النسل عبر الممايز بين الحال الطيب والحرام حيث كهدأ عام، قال تعالى: (الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وُجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَلَيَقُولُ الْأَخْرِيُّ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ۚ) الثور: ۲).

ولما كان الزنا سبباً تبرأ منها النفوس السوية، فقد حرصت الشريعة على صيانة أعراض الناس عن وصمهم بها، وهو ما يهدف إليه المستوى الثاني من حفظ النسل، من خلال تجريم رمي النساء بهذه الفاحشة، ولا شك في أن هذا أعظم مقصد؛ لأنّه لو فتح هذا الباب لتسلط النساء بعضهم على بعض وانتشر بينهم العداوة والبغضاء والحرروب والقتل، كما هدف المستوى الثاني أيضاً إلى تحقّق الأمن الأخلاقي في المجتمع، وذلك بمنع الإشاعات والتقليل من انتشارها بين أفراد المجتمع خاصةً في عصرنا الحاضر مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، فكم من بيت انهدم وزوجين تفرقاً بسبب إشاعة من ظالم مفتر، ولذلك كان تجريم الرمي بالزنا حماية للمجتمع وجبراً لخاطر المقدوف، حيث يرد له شيء من اعتباره، حيث لحقه ضرر نفسي واجتماعي جراء رمييه بالفاحشة، وفيه أيضاً إعلان لشرف

⁵⁵ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية: القاهرة، 1964م، 12/158.

⁵⁶ زينب زكريا علي معابدة، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بتحريم الزنا ومقدماته وعلاقتها باستقرار الحياة الزوجية، مجلة العلوم الإسلامية التركية، 2013م، ص11.

المقدوفة وبراءتها، فالشريعة لم تهمل هذا الجانب، بل جعلت هذه العقوبة جبرا لخاطر وردا للاعتبار⁵⁷، وهو ما قصدت إليه الشريعة من خلال تجريم الرمي بالزنا وعدم التسامح فيه، وذلك من خلال فرض عقوبة على قذف الأبراء بتلك الفاحشة، تتمثل في جلد مرتكبها وسقوط عدالته مصداقاً لقول الله -عز شأنه-: سمح **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِيَنْ جَلْدَةً وَلَا تَعْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدَأً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ** سجى سجالنور : تخمسج.

ولم تغفل الشريعة الإسلامية عن حالة الرمي بالزنا بين الأزواج، فقررت لها حكما خاصا هو اللعان، كآلية يستعين بها وجه الحقيقة في أمر الزوجين المتلاعنين، وتنتظم بها الآثار المترتبة على لعانهما، على النحو الذي يصون الأعراض، ويرد الاعتبار لمن تثبت براءته منه، ويحفظ للبيت المسلم طهره وعفته، وهو ما هدف إليه المستوى الثالث. إذ أن جعل بيت الزوجية **مهدأ** لتشتت الأولاد يقتضي أن يكون سمع ذلك البيت السكينة والطهارة، ولا بد من التشديد على الأزواج حتى لا يقعوا في قذف زوجاتهم بأدنى ريبة مما يجعل بيت الزوجية غير مستقر، ويكون عرضة للعار، ولا ريب أنه إذا دنس عرض بيت الزوجية بعار الفاحشة تضررت بذلك الأسرة كلها. وشكك في نسب الأولاد، مما قد يؤدي إلى أن يصابوا بعقد نفسية كثيرة ما تؤدي بهم إلى التشرد والانعزل عن المجتمع⁵⁸.

كما أن من أبرز تطبيقات مقصود "حفظ النسل" والتي قصدت الشريعة إلى صيانة الأنساب من خلاله حرمة التبني والبحث على الكفالة في الإسلام، حيث قال الله تعالى: **(أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَإِلَّا هُنُّ كُلُّهُمْ بِنِسْكَةٍ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدْتُ فَلَوْلَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** (الأحزاب).

ومقصود هو أن الولد ينسب إلى والده؛ لأنه الأعدل عند الله، وأصدق وأصوب من دعائه لغير والده، فبه تحفظ الأنساب، وتنصان الأعراض، وتستقيم الأحكام.

مقاصد الشريعة في الدرس الثاني: (مناهج المفسرين):

اتخذ الدرس الثاني مفتاحا لموضوعه آية من أواخر سورة الشورى، هي قوله تعالى: **(وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا كَتَبْتُ وَلَا أَلِيمُنَّ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهَدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرْطَ مُسْتَقِيمٍ** (٥٢) الشورى.
ويقول الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: **(وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا)** يعني القرآن⁵⁹.

ويتلاقى الدرس الثاني من الوحدة الأولى من كتاب التربية الإسلامية مع مقصود "حفظ الدين"، والذي ينصرف مفهومه إلى: تثبيت أركانه وأحكامه في المجتمع، وإبعاد كل ما ينافيه من البدع والكفر والإلحاد وغيرها من المنكرات.

ولقد عرض الدرس لمقصود "حفظ الدين" من خلال مستويين:

- 1) العناية بالقرآن الكريم.
- 2) فوائد تنوع مناهج المفسرين.

⁵⁷ بندر بن عريج، المقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على الجرائم الجنسية في الإسلام، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد 118، 2019م، ص.353.

⁵⁸ وبرو سعيد، المقاصد الشرعية في أحكام اللعان، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018م، ص.164.

⁵⁹ إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية: بيروت، 1419هـ، 1997.

فعلى المستوى الأول أكد الدرس على حفظ الله - سبحانه وتعالى - لكتابه الكريم، حيث قيَّض له على مِنْ العصور من أولى الألباب والفصاحة والبيان من إذا قرعت كلمات القرآن آذانهم حتى استوطنت قلوبهم، وتملأَت عليهم حسهم ومشاعرهم، فسعدوا بها وبما جعل الله فيها من النور والهدى، وشفاء الصدور مصداقاً لقول الله - عز شأنه -: (نَّ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلّٰهِي أَفَقُومُ) الإسراء: ، فلا غرو في أن ينال كتاب الله العظيم اهتمام السابقين واللاحقين؛ إذ هو معجزة لا تتضمن في بيان الحق ونصرة الدين، وهداية للضاللين، وشفاء القلوب المؤمنة، ورحمة للعالمين، ففي زمن الفوضى والتشتت، وفي عصر الاضطرابات والتحديات، يظل القرآن الكريم ركيزة الإيمان ومصدر القوة والثبات لكل مؤمن، وصدق الرسول الكريم الذي قال في وصف القرآن: "مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلٌ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ".⁶⁰

وعلى المستوى الثاني تطرق الدرس إلى تعدد مناهج تفسير القرآن، كدليل على سعة الشريعة ورحمتها، وعدم انحصارها في مفاهيم ضيقيةٍ منغلقة، وقد كان لذلك أثرٌ طيبٌ وفوائدٌ جمةٌ على المسلمين في مختلف العصور، منها ظهور التخصص في البحث والدراسة لدلائل آيات القرآن الكريم وعلومه، ومواكبة التطورات في كلِّ عصرٍ حسب اتساع مدارك البشر ومعارفهم، والتوصيع على المسلمين في الأحكام الشرعية ورفع الحرج عنهم، وفتح المجال أمام المسلمين في كلِّ عصرٍ للكشف عن معاني القرآن التي لا تخلُّ على كثرة الرد، ولا شكَّ أن ذلك يبرهنُ أهمية التدبر بالنسبة للمفسر، إذ يجب عليه أن يتبرَّر القرآن في ضوء مقاصد الشريعة، ولقد ذكر سبحانه أن المقصود من إِنزال القرآن إنما هو تدبره والتفكر في أوامره ونواهيه وقصصه ومواعظه وأمثاله، ووعده ووعيده فقال تعالى: (كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبِرَّكَ لِيَدَبَّرُوا أَءَائِتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) ٢٩ ص: . أي: أن الحكم من إِنزاله، ليتبرَّر الناس آياته فيستخرجوا علمها ويتأملوا أسرارها وحكمها، فإنه بالتدبر فيه والتأمل لمعانيه، وإعادة الفكر فيها مرة بعد مرة، تدرك بركته وخيره، وهذا يدل على الحث على تدبر القرآن، وأنه من أفضل الأعمال، وأن القراءة المشتملة على التدبر أفضل من سرعة التلاوة التي لا يحصل بها هذا المقصود.⁶¹

ومن نافلة القول إن فهم القرآن وتدبره إنما هو موهبةٌ وفتحٌ من الله تعالى صاحب الشريعة، لا يستقيم إلا لمن هداه الله إلى الصدق في طلبه وسلك الأسباب الموصولة إليه بجدٍ واجتهادٍ وتدبرٍ، ورحم الله الإمام ابن القيم إذ يقول:

فتَدْبِرُ الْقُرْآنَ إِنْ رُمِثَ الْهَدَى ... فَالْعِلْمُ تَحْتَ تَدْبِرِ الْقُرْآنِ.⁶²

مقاصد الشريعة في الدرس الثالث: (الإسلام ينبع التطرف)

افتُتحَ الدرس الثالث من كتاب التربية الإسلامية بحديثٍ صحيحٍ يُعدُّ هو الأصل في إرساء مفهوم الوسطية، فقد روى الشیخان من حديث أنس بن مالكٍ - رضي الله عنه - أنه قال: " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم ، يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا بأنهم نقلوها، فقالوا: أين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلِي الليل أبداً ، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ،

⁶⁰ أخرجه الترمذى في سننه.

⁶¹ يوسف أحمد محمد البدوى، علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم وأهميتها في تدبره، مجلة معهد الإمام الشاطبى للدراسات القرآنية، مج 10، ع 19، 2015م، ص 290.

⁶² محمد بن أبي بكر بن القيم، متن القصيدة النونية، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، 1417هـ، ص 49.

فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (أنت الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أتي لأحشاكم الله وأنقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) ⁶³.

ويتعلقُ الدرس بمقاصد الشريعة كلها في الجملة، من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، إذ أن الناظر في أمر التسامح والعيش المشترك ونبذ العنف والتطرف ليجدُ أنه من الركائز العليا التي يقوم عليها عِمَادُ النظام العام في المجتمع، ومُؤْدَاه في الجملة هو تحصيل تلك المقصاد جميًعاً، ولعل الإمام ابن عاشور هو أول من اهتم بالفكرة المقصاديَّة للنظام العام في أصول النظام الاجتماعي وإصلاح المجتمع، وفي ذلك يقول -رحمه الله-: " واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطٌ بحكمٍ علىٍ راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد" ⁶⁴.

ولقد عرض الدرس لمقاصد الشريعة في نبذ التطرف من خلال مستويات عدَّة، فحرَّر أولاً مفهوم التطرف بأنه الخروج عن الوسطية والاعتدال، وليس المقصود به التعمُّق في فهم الدين، والبحث عن حقائقه وأدلته، إذ أن الفهم الصحيح للدين يكشفُ عن حقيقته الوسطية المعتدلة، كما أن التجذر في الدين سبيلٌ للوقاية من الغلو والتطرف.

كما ربط الدرس مسألة التطرف بالواقع، حيث ساق جملةً من الأمثلة على التطرف في عالمنا المعاصر، والتي تتسُع من نطاق الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع بأسره على نحوٍ مجازٍ للحقيقة من الحياة، فقد قال الله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَهُ حِسَابٌ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٩٧) لَنَحْلٌ: . قال ابن عباس في تفسير المقصود بالحياة الطيبة في الآية: "هي الرزق الحلال، أو هي القناعة" ⁶⁵، ولا شك أن الحياة بهذا المفهوم لا تعني السعي نحو الفناء والتدمير، بل العمل لتحصيل السعادة والحياة الطيبة، وهو عين مقاصد الشريعة في الجملة، وأخصها حفظ النفس.

كما أن تحصين عقل المسلم ضد التطرف والغلو أحد جزئيات مقصد حفظ العقل، فالعقل السليم يدركُ العبدُ مُرَادَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويفهم وعده ووعيده ويتفكر في آياته ويمثل لأوامره، وقد امتدح الله عباده أصحاب العقول السليمة فقال: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَّهِ الْأَيْلَ وَالنَّهَارِ لَآيَتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ١٩٠) آل عمران: . قال ابن كثير تلك الآية: "أي العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلاليتها، وليسوا كالصم البقم الذين لا يعقلون" ⁶⁶.

واختتم الدرس بسرد الوسائل التي يُستعانُ بها معالجة التطرف والتشدد، والتي أبرزها الاعتصام بحبل الله، وعدم الفرقة والتشذب، إضافةً إلى المناصحة وإفشاء الوعي، فضلاً عن نبذ الفضول، والعمل على إشغال النفس بما ينفع، تحصيلاً لمقاصد الشريعة الحنفية الوسطية السمحاء، مصداقاً لقول الله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيُكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) البقرة

مقاصد الشريعة في الدرس الرابع: (الفرق بين الزوجين):

⁶³ أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم 4776، ج 5، ص 1949. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مونه، واستعمال من عجز عن المون بالصوم، رقم 1401، ج 2، ص 1020، ولفظه: "أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني أصلي وأنام. وأصوم وأفطر. وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني".

⁶⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/37.

⁶⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/174.

⁶⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/162.

عالج الدرس الرابع من دروس الوحدة الأولى واحدةً من القضايا الأكثر إثارةً للشقاق على مستوى الأسرة، وهي قضية الفرق بين الزوجين، وتلتقي تلك القضية مع مقاصد كثيرةً من مقاصد الشريعة، أهمها: رفع الحرج، ومراعاة مصلحة الزوجين والأولاد، إذ أنه لما كانت العلاقة بين الزوجين لا تستقيم على نسقٍ واحدٍ من الصفو، فقد راعت الشريعة الإسلامية وضع الأحكام التي تتضبّط بها العلاقة وقت الكدر، حيث جعلت للزوجين أموراً تعينهما على إصلاح الحياة الزوجية واستدرارِ ما جنح منها عن جادة الاستقرار والمودة والرحمة، حيث أوجبت على الزوج الصبر على الزوجة، فهو الأصل العام الذي تقوم عليه الحياة الزوجية واستمراريتها، فالحياة الزوجية لا تستمرُ بغير الصبر على الزوجة، تغافلاً عن صفاتِها، ومغفرة لزلاتها، وهو من تمام القوامة وجميل المصاحبة والمعاشة بالمعروف، قال تعالى: (وَعَâشُرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنَّ هُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كثِيرًا) ١٩ (النساء:

حتى إذا تطور الأمر بين الزوجين إلى نشوز الزوجة فقد أرسست الشريعة خطواتٍ لردها عن ذلك النشوز، فابتداًت بالوعظ، ووعظ الناشر يكون بذكرها بحقوق الزوج وفضل طاعته والوعيد في مخالفته⁶⁷. ثم الهجر في المضجع إذا لم يجد الوعظ نفعاً، وتمثلُ هذه الوسيلة تدرجًا من الشارع الحكيم في معالجة نشوز الزوجة، إذ إن من النساء من لا تخضع للموعظة، ولا تزدجرُ بين القول والطيب من الكلام، فالهجر وسيلةٌ إخضاعٌ لتمرد المرأة التي لم يجد الوعظ معها نفعاً. ثم الضرب غير المبرح، وهو الوسيلة الأخيرة التي أحال إليها الشارع الحكيم لمعالجة نشوز الزوجة، وتأتي في المرتبة الأخيرة عند استفحال نشوزها، وعدم جدو الوعظ والهجر في المضجع. حتى إذا استحال الأمر بينهما إلى الشقاق وتعذر الإصلاح الذاتي بينهما فقد وضعت الشريعة الغراءً أيضاً لهذه المشكلة ما تتضبّط به، وهو السعي بالصلاح بينهما من خلال آخرين، وما ذلك كله إلا حرصاً من الشارع -عَزَّ شأنه- على تلك الرابطة، وصيانةً لعراها عن الانفصال، قال تعالى: (وَإِنْ خَنْقَمْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا ٣٥) سجدة النساء..

ولا شك أنه مع إخفاق مساعي الإصلاح بين الزوجين فلا مفر من الفرقة بينهما، وذلك رفعاً للحرج عنهم، قال ابن عاشور: "والطلاق مباح لأنَّه قد يكون حاجاً لبعض الأزواج، فإنَّ الزوجين شخصان اعترضاً اشتراكاً حديثاً في الغالب، لم تكن بينهما قبله صلة من نسبٍ ولا جوارٍ ولا تخلقٍ بخلقٍ متقاربٍ أو متماضٍ فيكثير أن يحدث بينهما بعد التزوج ت الخلاف في بعض نواحي المعاشرة قد يكون شديداً ويعسر تذليله، فيميل أحدهما ولا يوجد سبيل إلى إراحتهما من ذلك إلا التفرقَة بينهما فأحله الله لأنَّه حاجٌ ولكنه ما أحله إلا لدفع الضر فلا ينبغي أن يجعل الإنذن فيه ذريعة للنكأة من أحد الزوجين بالآخر".⁶⁸.

كما أن في الفرقة بين الزوجين عند استحالة التوفيق بينهما تحقيق مصلحة كل من الزوجين، إذا وقعت الفرقة على الوجه المشروع الذي أراده الله تعالى، واتبع الزوجان فيه الأحكام الشرعية. فكما أن الزواج مصلحة كبيرة يتربّ عليها فوائد عظيمة لكل الزوجين، إلا أن تلك المصلحة قد تتنقى إذا تبانت الطياع، وفسدت الأخلاق، فيشرع الطلاق حينئذ تحقيقاً للمصلحة. وفي ذلك يقول الإمام الكاساني: "النكاح مندوب إليه ومسنون، وعقد ومصلحة لتضمنه مصالح الدين والدنيا، فلا يجوز أن يمنع عنه، لأنَّه يؤدي إلى التناقض؛ لأنَّ قطع المصلحة

⁶⁷ عبد الكرييم بن محمد اللاحم، المطلع على دفائق زاد المستقنع -فقه الأسرة-، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع: الرياض- المملكة العربية السعودية، 2010م، 333/2.

⁶⁸ محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتتوير، الدار التونسية للنشر: تونس، 1984، 28/296.

مفيدة، والشريعة منزهة عن التناقض إلا أنه قد خرج من أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومبابنة الطابع أو غير ذلك من المعاني، ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة؛ فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من النكاح من زوجة أخرى⁶⁹.

مقاصد الشريعة في الدرس الخامس: (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والحياة الاجتماعية):

ساق الدرس الخامس من الوحدة الأولى من كتاب التربية الإسلامية مواقف عدة من حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، تمثل تطبيقات عملية لإقامة عmad العلاقات المجتمعية وفق مقاصد الشريعة، بدءاً من مستوى الأفراد، مروراً بمستوى الأسرة، ووصولاً إلى مستوى الدولة. ولقد انتظمت سائر المواقف التي ساقها الدرس مقصداً عاماً وغايةً مثل، مفادها تقوية الأواصر، والتعاون على البر، وإرساء دعائم المواطنة والإخاء المجتمعي، فها هو النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- يضرب مثلاً يُحتذى في نصرة المظلوم، حيث شارك في حلف الفضول الذي تحالفت فيه قبائل قريش على أن يكونوا يداً واحدةً مع المظلوم على الظالم حتى يُرد إليه حقه، وقال عنه -صلى الله عليه وسلم-: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبرت"⁷⁰.

كما كان -صلى الله عليه وسلم- حريصاً على تماسك الأسرة، وقد شهدت سيرته بالكثير من المواقف في ذلك، إذ كان يعدل بين زوجاته، ويلطفهن، ويمارحهن، كما كان يُحسن إلى بناته، ويرفقُ بمن، وكان يُقبل رأس فاطمة إكراماً لها. كما كان محسناً إلى أحفاده، رفيقاً بهم، ولم تُقف دائرة إحسانه عند هذا الحد، بل كان -صلى الله عليه وسلم- محسناً إلى خدمه، وقد شهد بذلك أنس بن مالك -رضي الله عنه- فقال: "خدمت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تسعة سنين مما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب علي شيئاً قط"⁷¹.

وحرصاً منه -صلى الله عليه وسلم- على إقامة علاقات الجوار بين المسلمين على الإخاء ومنع الضرر فقد روي عنه أنه قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه"⁷².

كما كان سلوك النبي -صلى الله عليه وسلم- يتسم بالإيجابية والمبادرة والتقطيع والشجاعة والأخذ بمبادرة السبق في مشاركة الناس أفراحهم وأتراхهم، وبث الطمأنينة في نفوسهم، فقد روى البخاري من حديث أنس -رضي الله عنه- أنه قال: "كان النبي صلي الله عليه وسلم أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فرغ أهل المدينة ليلة، فخرجو نحو الصوت، فاستقبلهم النبي صلي الله عليه وسلم وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف، وهو يقول: (لم تراعوا، لم تراغوا). ثم قال: (وجدناه بحراً). أو قال: (إنه لبحر)"⁷³.

فهذه اللمحات من سيرته العطرة تُظهر بوضوح حرصه -صلى الله عليه وسلم- على وحدة نسيج المجتمع وإنشاء الإيجابية بين أفراده، وإقامة مجتمع التضامن والحقوق والواجبات. ولقد تجلى ذلك في أوضح صورة خاصةً بعد هجرته إلى المدينة، حيث وجد أوضاعاً مجتمعية تحتاج إلى إعادة تنظيم، فأصدر -صلى الله عليه وسلم- صحيفة المدينة، كعهد مدني وسياسي، أو كإعلان دستوري يرسخ مبدأ المواطنة، ويحدد العلاقات بين أهل المدينة على اختلاف أديانهم وقبائلهم.

⁶⁹ أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مطبعة الجمالية: القاهرة، 1327هـ، 3/127.

⁷⁰ رواه البيهقي، في *السنن الكبرى*، كتاب قسم الفيء والغنية، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، 596/6، رقم: 13080.

⁷¹ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلي الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، 1804/4، رقم: 2309.

⁷² أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاء بالجار، 2239/5، رقم: 5669.

⁷³ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: الحمائ وتعليق السيف بالعنق، 1065/3، رقم: 2751.

ولقد جمعت الصحيفة كل أطياف المجتمع على اختلاف هوياتهم ودياناتهم على أساس دستوري، لكل طرف حقوق وواجبات ومسؤوليات، معتبرة أن غير المسلمين من يقيمون في دولة المدينة مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين، معلنة بذلك مجموعة من القيم والمبادئ الجوهرية التي لا يمكن للمواطنة الفعالة أن تتحقق من دونها كالحرية والعدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين المتعددين في الدين المتحدين في الوطن، وبذلك تكون الصحيفة بما اشتملت عليه من نصوص -التي تمثل قوانين يسوس بهاولي الأمر المحكومين المواطنين- تؤكد على ضرورة التزام المواطنين بما يصدر عن الدولة من قوانين وأنظمة⁷⁴.

ثانياً: مقاصد الشريعة في دروس الوحدة الثانية:

الإطار الموضوعي لدروس الوحدة:

اتخذت دروس الوحدة الثانية إطاراً موضوعياً قوامه حماية المجتمع من ترويج الشائعات، والثبات عند الابتلاء، واستجلاء مظاهر المسؤولية في الإسلام، والذي اقتضى الحديث عنأمانة الكلمة وحرمة ترويج الشائعات، وهو ما دفعت إليه الدرس الأول المعنون: "حديث الإفك: عظة وعبرة"، كما اقتضى الحديث ضرورة التعرف على السنن الإلهية وأقسامها كمدخل للثبات عند الابتلاء، وهو ما دفعت إليه الدرس الثاني المعنون: "سنن ربانية -السنن الشرطية"، كما اقتضى الحديث عن قيمة المسؤولية في الإسلام على مستوى الفرد والمجتمع، وهو ما دفعت إليه الدرس الثالث المعنون: "المسؤولية في الإسلام"، كما اقتضى الحديث عن المقاصد الشرعية والمقصود بكل منها تفصيلاً، وهو ما دفعت إليه الدرس الرابع المعنون: "مقاصد التشريع الخمسة".

مقاصد الشريعة في الدرس الأول: (حديث الإفك: عظة وعبرة):

يدور محور الدرس الأول من الوحدة الثانية حول حديث الإفك، والذي يكشف عن بعض الأمراض المجتمعية التي قد تعصف بالمجتمع وتضرم نار العداوة والبغضاء بين أبناءه، وهي تلك الأمراض المجتمعية التي تنتجه عن سوء التعامل مع الأخبار الخاطئة أو الشائعات، الأمر الذي تكون محصلته تشويه سمعة الأبرياء.

وتلتقي قضية مكافحة الشائعات مع مقاصد الشريعة من جوانب كثيرة أهمها حفظ العرض، والذي يُعد من حفظ الدين بالنسبة لحفظ عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم -على وجه الخصوص، كما يُعد فرعاً عن حفظ النسل بالنسبة لمن سواه. وقد دعا الإمام ابن حزم حفظ العرض من الضروريات، فجعلوا رتبته أعلى من رتبة المال، حيث كان يرى أنه أحق بالحفظ من غيره من الضروريات عدا الدين، فيقول: "العرض أعز على الكريم من المال؛ ينبغي للكريم أن يصون جسمه بماله، ويصون نفسه بجسمه، ويصون عرضه بنفسه، ويصون دينه بعرضه ولا يصون بيته شيئاً أصلاً"⁷⁵.

وقد عالج الدرس مقصد "حفظ العرض" من خلال مستويات عدّة استخلاص من خلالها العظات وال عبر المستفاده من حديث الإفك، تلك العظات وال عبر التي تُعدّ وسائل عملية يُمكن للمسلم الاعتماد عليها في حفظ الأعراض.

⁷⁴ محمد عبد الكرييم الكوفي، أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 45، العدد 4، الملحق 4، 2018م، ص306.

⁷⁵ علي بن أحمد ابن حزم، رسائل ابن حزم الاندلسي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980م، 1/400.

ففي المستوى الأول من حفظ العرض في مواجهة الشائعات ذكر الدرُّس أنه ينبغي على المسلمين أن يعلموا أنه مهما بلغت ضراوة الشائعة إلا أنها في النهاية ستتحليل إلى رمادٍ تنزوه الرياح، وأن الخير يخرج من ثايا الشر، وأن من تحدث في عرض السيدة عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- إنما هم شرذمةٌ متعصبة، لا يؤبه لحديثهم، بعد أن صدرت براءة السيدة عائشة من فوق سبع سماوات.

وعلى المستوى الثاني نجد أن مما يُستعان به على حفظ الأعراض إحسانُ الظن بالناس، وعدم ترويج الشائعات بحقهم دون رؤية أو تفكير، وهو الأمر الذي عاتب الله تعالى - بشأنه المؤمنين في قصة الإفك، حيث قال: (وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْمَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمْ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنْ عَظِيمٌ ١٦) النور: ، فالاصل في الإنسان البراءة، وهو ما يقتضي ألا يُدان بريءٌ بغير دليل، وهو ما عاتب فيه رب العزة -عز شأنه- المؤمنين، إذ حكموا على عائشة اعتماداً على مجرد الظن، وبغير بينةٍ ولا ثباتٍ، وهو ما حذر الله تعالى - منه المؤمنين فقال: (وَلَا جَاءُوكَ عَلَيْهِ بِأَيْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوكَ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ١٣) النور: ، مقرراً أن البينة على المدعى، وفي ذلك يقول الإمام ابن كثير: "هذا تأديب من الله تعالى للمؤمنين في قصة عائشة رضي الله عنها حين أفاد بعضهم في ذلك الكلام السيء، وما ذكر من شأن الإفك فقال تعالى: لو لا يعني هلا إذ سمعتموه أي ذلك الكلام الذي رميته به أم المؤمنين رضي الله عنها ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً أي قاسوا ذلك الكلام على أنفسهم، فإن كان لا يليق بهم فأم المؤمنين أولى بالبراءة منه بطريق الأولى والأخرى. وقد قيل: إنها نزلت في أبي أبيو خالد بن زيد الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما، كما قال الإمام محمد بن إسحاق بن يسار عن أبيه عن بعض رجالبني النجار: أن أبا أبيو خالد بن زيد الأنصاري قالت له امرأته ألم أبوب؟ يا أبا أبيو أما تسمع ما يقول الناس في عائشة رضي الله عنها؟ قال: نعم وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا ألم أبوب؟ قالت: لا والله ما كنت لأفعله، قال: فعائشة والله خير منك" ⁷⁶

وعلى المستوى الثالث: نجد أن مما يُستعان به على حفظ الأعراض التحلي بمسؤولية الكلمة، وأن يعلم الإنسان أنه مسؤولة أمام الله عما يقول وعما ينقل من كلام، ويتحمل نتائجه وما يتترتب عليه، وهو ما حذر الله تعالى منه المؤمنين، فقال: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنَّتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَذِنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ١٥) النور: . ثم أرشدهم إلى أن ترويج الشائعات بحق الأبرياء ومحبة شيوخ الفاحشة في المجتمع المسلم إنما هو من غواية الشيطان الذي يجب على المسلم ألا ينصحه لوسواسه.

وعلى المستوى الرابع: أرشد القرآن الكريم إلى أن مكرمة من مكارم الأخلاق المرتبطة بسياق حفظ الأعراض، وهي العفو عن المسيء رجاء عفو الله -عز شأنه-، وهو ما يتجلّى من قصة مسطح بن أثاثة -رضي الله عنه-، وكان من القراء الذين يتولى أبو بكر -رضي الله عنه- الإنفاق عليهم، فلما علم أبو بكر بخوضه في عرض عائشة -رضي الله عنها- أقسم ألا يُنفق عليه، فأنزل الله تعالى - فيه ناهياً عن القسم على الامتاع عن فعل الخيرات، وحاصداً أبا بكر على أن يكفر عن يمينه ويعيد النفقة إلى مسطح، فقال تعالى: (فَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْدَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِي الْفَرَبَى وَالْمُسْكِنَ وَالْمَهْجَرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٢) النور: .

مقاصد الشريعة في الدرس الثاني: (سنن ربانية - السنن الشرطية-):

اتخذ الدرس الثاني السنن الربانية موضوعاً له، حيث أوضح أنها تقسم إلى قسمين: أحدهما حتمي، وهو ما لا اختيار للإنسان فيه، كالموت وحركة الأفلاك والنجوم والكواكب، قال تعالى: (لَا إِلَهَ مُنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَلَيْلٌ سَابِقُ الْنَّهَارِ وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْتَبُحُونَ ٤٠) س: ، والآخر شرطيٌّ، وهو ما يرتبط بفعل الإنسان وإرادته، ويترتب عليه ترتيب النتيجة على العلة. والسنن الإلهية -

⁷⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 25/6

تحمية أو شرطية- هي منظومة من التواميس، وضعها الله تعالى وقدرها تقديرًا، فجاءت ثابتة، مطردة، متكاملة، متسقة، وجعلها - سبحانه- أمثلاً، هدايةً للناس وعبرًا، لكي تسير الحياة الإنسانية، بكل جوانبها (الفردية والجماعية والحضارية) وفقاً لها بلا إكراه، بحيث يؤدي تطبيقها إلى نتائج إيجابية فيها الخير، ويؤدي إهمالها إلى نتائج سلبية فيها الاضطراب والشر.

وترتبط السنن الإلهية بمقصد "حفظ الدين"، إذ "إن معرفة السنن الإلهية وإمعان النظر فيها واستحضارها من أعظم أسباب حياة القلب وإيمانه وإجلاله للخالق سبحانه وتعالى، ففيه تلوُّح الحكمة ظاهرة في أمر تدبير الكون ونظامه، وأنه جارٍ على تلك السنن المحكمة التي لا تتغير ولا تتبدل، فأحداث التاريخ تعيّد نفسها وإن تغيّر شيءٌ من صورها وملامحها فقراءتها واستقراؤها مما يسقي نبت المعرفة وينحي نور البصيرة، ويقوى نور اليقين في وعد الله ووعيده وقدرته وانتقامه، فلا بد من ربط كل ما يُستجدُّ من حدثٍ له تعلُّقٌ بتلك السنن بسابقه، وإلحاد بعضها البعض؛ لتكون سلسلة متصلة مترابطة ترسم منهاجاً واضحًا -حال التعامل مع المستجدات-، وتعطي تفاؤلاً وأملاً في استشراف المستقبل".⁷⁷

مقاصد الشريعة في الدرس الثالث: (المسوؤلية في الإسلام):

اتخذ الدرس الثالث من الوحدة الثانية مفتاحاً له آيةً من سورة البقرة، تحمل ملماً طيفاً من تكريم الله -تعالى- للإنسان، وهو قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَنْجَعُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠) البقرة: .

ولا شك أن في ذلك تكريم من الله سبحانه وتعالى للإنسان، حيث اصطفاه وفضله على كثير من خلق تفضيلاً بأن وهبه العقل الذي جعله مناطاً للتکلیف بالأوامر والنواهي والحدود، فكان على الإنسان تحمل هذه المسؤولية، وأن يقوم بمقتضيات أمانة حملها خير قيام، قال ابن كثير: "(إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ): أي إنني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم، فإني سأجعل فيهم الأنبياء وأرسل فيهم الرسل ويوجد منهم الصديقون والشهداء والصالحون والعباد والزهاد والأولياء والأبرار والمقربون والعلماء والعاملون والخاشعون والمحبون له تبارك وتعالى المتبعون رسله صلوات الله وسلامه عليهم".⁷⁸

ويرتبط الدرس بمقاصد الشريعة من جهة أن المسوؤلية مقصدٌ عالٌ من هذه المقاصد، فهي مرتبطة بتکريم الإنسان وتکلیفه.

ولقد نظرت الشريعة الإسلامية لمسؤولية المسلم نظرةً متوازنة، فجعلتها قرينة الإرادة، فالحريةُ والمسؤولية في الإسلام بينهما علاقةً عميقةً ومترادفة لا فكاك منها، فالحرية هي التي تعيّد للإنسان إنسانيته، وهي التي تقويه إلى الإيمان بالخالق سبحانه وتعالى، لكون الإيمان وتشريعاته منسجمة وفطرة الإنسان، وبالتالي فإن ذلك الإنسان الذي يملك حريته ويمارس اختياره هو وحده من يتحمل تبعه اختياره.⁷⁹

مقاصد الشريعة في الدرس الرابع: (مقاصد التشريع الخامسة):

خصص فريق تأليف مادة التربية الإسلامية هذا الدرس للحديث عن مقاصد التشريع بشكلٍ مباشر ، حيث استعرض الضرورات الخمسة وبين المقصد بكلٍ منها، كما أورد تطبيقاتٍ عمليةٍ لكل منها، وذلك لما لدراسة هذه الضرورات من أهميةٍ كبرى، تتجلى في تحصين

⁷⁷ حسن أحمد الهدادي، السنن الإلهية: آيات التدبير والاعتناء كنظام للحياة الإنسانية الطيبة، مجلة الاستغراب، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية- مكتبة بيروت، 2020، العدد 21، ص21.

⁷⁸ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/124.

⁷⁹ محمد محفوظ، الإسلام وجملة الإيمان والحرية والمسؤولية، مجلة الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد 81، 2013م، ص28.

المسلم من الأفكار الهدامة، وبث الروح في أعماله، وجسم النزاع والجدل الفقهي من خلال اصطفاء الآراء التي تصيب مقاصد الشريعة، فضلاً عن أهمية دراسة الضرورات في كونها مرجعاً مهماً للاجتهداد في مستحدث المسائل وما يجده من النوازل.

المطلب السادس: استعراض الأهداف التعليمية التي تدرج ضمن المقاصد الشرعية الخمسة:

سعى فريق تأليف مادة التربية الإسلامية بدولة الإمارات المتحدة إلى وضع مناهج وموضوعات من شأنها بناء جيل من المتعلمين بعقليات لها سمات فكرية مميزة، تتمثل تلك المميزات في تعزيز وتدعم ولاء الطالب الإماراتي وانتمائه لوطنه، وتحصين عقليته من الأفكار المتطرفة والإرهابية، وإكسابه مهارات توجهه لمسايرة مهارات القرن الحادي والعشرين، وذلك من خلال عدة معارف ومفاهيم وأنشطة ترسخ لدى الطالب الانتماء وللاء الوطنيين، وفهم صحيح للعقيدة الإسلامية، والمقاصد الشرعية التي يسعى الدين إلى تحقيقها بين الناس، وفيما يلي عرض لأهم الأهداف التعليمية لمقاصد الشريعة لكل درس على مدار الوحدتين: الأولى والثانية:

► مقاصد الشريعة المتضمنة في دروس الوحدة الأولى:

سعى الدرس الأول إلى تعليم الطالب الإماراتي الآثار المتربعة على الزنا، متضمناً تعليمه مقصد (حفظ النسل)، وذلك من خلال تفسير العشر آيات الأولى من سورة النور.

وتلقي الدرس الثاني مع مقصد (حفظ الدين) من خلال سعيه إلى تعليم الطالب التمييز بين مناهج المفسرين، وكيفية تحديد المنهج المناسب في تفسير بعض الآيات من بين المناهج المتعددة التي صارت دليلاً على سعة الشريعة ورحمتها.

أما الدرس الثالث فكانت افتتاحيته بحديث نبوي شريف إرساء لمبدأ الوسطية والتسامح، وتضمن الدرس كله جميع مقاصد الشريعة، وذلك بهدف تعليم الطالب الإماراتي أن الدين الإسلامي دين وسطية وليس دين تطرف وإرهاب.

كذلك الدرس الرابع تلقي مع أكثر من مقصد شرعي، فمن خلال معالجته واحدة من أهم القضايا المثيرة للشقاق على مستوى الأسرة المسلمة، فقد سعى إلى تعزيز مقصد رفع الحرج، ومراعاة مصلحة الزوجين والأولاد؛ حفظاً للنسل.

أما الدرس الخامس فقد تناول عدة مواقف من الحياة النبوية الشريفة مثلّت تطبيقات عملية لإقامة أصل العلاقات المجتمعية وفق المقاصد الشرعية، والتي تمثلت في تقوية الأواصر، والتعاون على البر، وإرساء دعائم المواطنة والإخاء المجتمعي.

► مقاصد الشريعة المتضمنة في دروس الوحدة الثانية:

عرض الدرس الأول حديث الإفك، ومن دراسة تبين أنه يتلقي مع مقصدين: حفظ العرض الذي يُعد من حفظ الدين، وما أفضى من حفظ عرض النبي صلى الله عليه وسلم، كما هدف الدرس إلى بيان الآثار السلبية للشائعات على الفرد والمجتمع.

كما تلقي الدرس الثاني مقصد حفظ الدين، وذلك من خلال بيان السنن الربانية الحتمية والشرطية التي تمثل منظومةً من النواميس التي جعلها الله للناس هداية وعبرًا، فمعرفة تلك السنن الربانية ترسخ في القلب الإيمان بالله وإجلاله دوماً.

أما الدرس الثالث فقد تناول محور المسؤولية في الإسلام، والتي تتصل بمقصد حفظ الإنسان وتكريمه وتكليفه، فالإنسان مسؤول في الدنيا والآخرة عن كل ما يصدر منه، فهدف الدرس إلى تدريب الطالب على التمييز بين المسؤولية الفردية والجماعية، ومعرفة العلاقة بينهما، وأنه مكلّف، ومسؤول، ومحاسب.

وخصص فريق التأليف الدرس الرابع للحديث عن مقاصد الشريعة صراحةً وإنجماً، وكان الكتاب عرض لمجالات تضمنت المقاصد الشرعية، ثم أجملها في النهاية لتكتمل الصورة التعليمية لدى الطالب الإماراتي، ولتأكيد وترسيخ تلك المقاصد في ذهنه.

الخاتمة:

وفي الختام يمكن القول بأن الدراسات الإسلامية الإماراتية قد خدمت بالفعل الشريعة الإسلامية والمبادئ الوطنية، وذلك في سياق اهتمامها وسعيها إلى وضع مقررات تعليمية تتمكن من خلالها تعزيز وترسيخ الوطنية والولاء في قلوب الأجيال، وخلق قلباً وعقلاً محبيين للوطن والدين، فظهرت في تلك المقررات من الأدلة ما يؤكد على الوطنية ويتضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، مما يسهم في رفع حب الطالب لوطنه، والحفاظ على عقولهم بالقيم الوطنية والدينية.

وبذلك فقد توصل البحث إلى أن الدراسات الإسلامية الإماراتية تمكن من وضع مقررات تخدم المقاصد الشرعية، وتبني جيلاً محباً لوطنه، وذلك من خلال تعليمه مجموعة من المفاهيم والمعارف والأنشطة التي تساهم في بناء شخصية الطالب الإماراتي بشكل صحيح وسليم، مما يجعله مؤهلاً لمواكبة مهارات القرن الواحد والعشرين، كما توصل إلى إبراز القيمة العظيمة لتلك الدراسات، ودورها في بناء الأجيال الإماراتية بأفضل السبل.

قائمة المراجع:

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد. (1997). المواقفات (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان.
الكتيفي، أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني القريمي. (د.ت). الكليات: معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري). مؤسسة الرسالة.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (2000). المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق: عبد الحميد هنداوي). دار الكتب العلمية.
النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري. (1955). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الصرصري، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي. (1987). شرح مختصر الروضة (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). مؤسسة الرسالة.

الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د.ت). الفرقون: أنوار البروق في أنواع الفرقون. عالم الكتب.
السمرقندى، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. (د.ت). بحر العلوم.

المروزى السمعانى التميمي الحنفى، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد. (1999). قواطع الأدلة في الأصول (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى). دار الكتب العلمية.

الجويني، أبو المعالى ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (د.ت). المطبوعات والصرفيات.
الكلاسانى، أبو بكر بن مسعود. (1327هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مطبعة الجمالية.

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير. (2001). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). دار هجر.
الغزالى الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993). المستصفى (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى). دار الكتب العلمية.

الغزالى الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد. (1971). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (تحقيق: حمد الكبيسي). مطبعة الإرشاد.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (2001). السنن الكبرى (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي). مؤسسة الرسالة.
الغراهيدى البصري، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. (د.ت.). العين (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.

الزركشى، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبى.
الإنسنوى الشافعى، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي. (1999). نهاية السول شرح منهاج الوصول. دار الكتب العلمية.

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري. (2001). تهذيب اللغة (تحقيق: محمد عوض مرعب). دار إحياء التراث العربى.
الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). دار العلم للملايين.

أحمد بن تيمية. (2004). *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
أحمد بن حنبل. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (شعيب الأرنؤوط، تحقيق). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
أحمد مختار عبد الحميد عمر وأخرون. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. القاهرة، مصر: عالم الكتب.
إسماعيل بن عمر ابن كثير. (1998). *تفسير القرآن العظيم*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. [1419 هـ].
بندر بن عريج. (2019). مقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على الجرائم الجنسية في الإسلام. *مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة*، (118).

حسن أحمد الهايدي. (2020). السنن الإلهية: آيات التبشير والاعتناء كنظام للحياة الإنسانية الطيبة. *مجلة الاستغراب، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية-مكتب بيروت*.

زينب زكريا علي معابدة. (2013). مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بتحريم الزنا ومقدماته وعلاقتها باستقرار الحياة الزوجية. *مجلة العلوم الإسلامية التركية*.

عبد الكريم بن محمد اللاحم. (2010). *المطلع على دقائق زاد المستقنع: فقه الأسرة*. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

عاصد الدين عبد الرحمن الإيجي. (2004). *شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي* (محمد حسن محمد حسن إسماعيل، تحقيق). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. (1890). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي وأصول البздوي*. إسطنبول، تركيا: شركة الصحافة العثمانية.

علي بن أحمد ابن حزم. (1980). *رسائل ابن حزم الأندلسى*. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

علي بن محمد الآمدي. (1982). *الإحکام في أصول الأحكام* (ط2). دمشق-بيروت: المکتب الإسلامي. [1402 هـ].
علي بن محمد بن علي الزين الشیف الجرجاني. (1983). *كتاب التعريفات* (جامعة من العلماء بإشراف الناشر، تحقيق). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (1984). *التحرير والتتویر*. تونس: الدار التونسية للنشر.

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (د.ت.). *مقاصد الشريعة الإسلامية* (محمد الحبيب ابن الخوجة، تحقيق).

محمد بن أبي بكر ابن القيم. (1996). *متن القصيدة النونية*. القاهرة، مصر: مكتبة ابن تيمية. [1417 هـ].

محمد بن أحمد القرطبي. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية.

محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى التهانوى. (1996). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم* (علي درحوج، تحقيق). بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

محمد عبد الكريم الكوفي. (2018). أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها. *مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية*، (45) (4) الملحق 4.

محمد محفوظ. (2013). الإسلام وجذلية الإيمان والحرية والمسؤولية. *مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث*، (81).

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه* (ط2). مؤسسة الريان.

ميمونة بنت درويش بن الحاج الزدجالية وناصر بن راشد بن ناصر الغданى. (2015). مصفوقة مقترحة لمناهج التربية الإسلامية للحلقة الثانية من التعليم الأساسي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية بسلطنة عمان.

“Objectives of Sharia in Islamic Studies in the United Arab Emirates”

Researcher:

Dr. Maryam Al-Mansoori

1446AH / 2024 CE

Abstract:

This research aims to highlight the objectives of Islamic Sharia in the Emirati Islamic education curriculum taught to twelfth-grade students in the United Arab Emirates. I have examined the topics of the textbook to trace the five objectives of Sharia (preservation of religion, preservation of life, preservation of intellect, preservation of lineage, and preservation of wealth) and their applications in daily life. The goal is to build a distinguished personality for the Emirati student, enabling them to enhance their belonging and loyalty to their homeland, correct their Islamic beliefs, and understand the Sharia objectives that Islam seeks to instill in the hearts of individuals. This understanding will empower them to confront extremist and terrorist ideologies, in addition to training their minds to think correctly in order to keep pace with developments and changes, and to acquire the necessary skills and essential requirements for sustainable development.

Throughout the topics of the textbook in the first and second units, the inclusion of the objectives of Islamic Sharia is evident, whether from the perspective of daily life or from the Quranic and prophetic aspects. This is to strengthen the strong

connection between daily life and the objectives of Islamic Sharia, emphasizing that Muslims cannot do without Islamic principles and their objectives in their lives.

The team responsible for developing the Islamic education curriculum in the United Arab Emirates has worked to balance sound religious knowledge with the necessary educational activities for students. This is achieved by providing them with the essential religious knowledge and concepts while also opening avenues for enrichment and enhancement through classroom educational activities. We hope that students will be able to employ learning methods such as observation, thinking, experimentation, application, self-learning, research, and inquiry, and to derive conclusions based on evidence and proof, thus becoming a generation capable of creativity and innovation, facing challenges, and elevating the nation.

Keywords: Objectives of Sharia, Islamic education, Religion, Life, Intellect, lineage.